

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 35-كتاب

البيوع | باب الحوالة

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد قال لا تصح الا على دين مستقر. ويعتبر استقرار ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يؤثر الفاضل اذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه - 00:00:00 وبرا المحيط ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا المحتال على مليء وان كان مفلسا ولم يكن رضي رجع به. ومن احيل بثمن مبيع او احيل به عليه ابان البيع باطلا فلا حوالة. اذا فسخ البيع لم تبطل ولهم - 00:00:40

يحيلا بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الحوالة لا تصح الا على مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به. ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووقتا ووصفا وقد ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يؤثر الفاضل - 00:01:10

واذا صحت واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبرى المحيط ويعتبر رضاونا رضا المحال عليه ولا المحتال على مليء وان كان مفلسا ولم يكن رب ولم يكن رضي رجع به. ومن احيل بثمن مبيع او احيل به عليه فبان البيع باطلا - 00:01:40

فلا حوالة. اذا فسخ البيع لم تبطل ولهم ان يحيلا ما معنى الظمان؟ شرعا الظمان شرعا التزام ما وجب التزام ما وجب على غيره مع بقائه في ذمة الغير. يعني - 00:02:10

ليس نقا للدين من ذمة الى ذمة كالهواة بل هو ضم ذمة الى ذمة. يعني بدلا من كونه في ذمة واحدة يكون في ذمتين. ذمة المظمون عنه اصلا. وذمة الظال - 00:02:50

من تقوية الله. وما حكمه شرعا لك تعريفه والسؤال الان عن حكمه. ما حكم جائز لوروده في الكتاب والسنة وهو جائز عند عموم المسلمين وما هي الالفاظ التي يجب بها الظمان - 00:03:16

هل هناك الفاظ مخصوصة؟ ام يصح بكل ما ادى معناه له الفاظ ويصح بكل ما ادى معناه. نعم من الفاظه انا ظمرين وكفيل وحميل وزعيم وما لك عليه عندي وطلبك عليه - 00:04:12

علي ونحو ذلك. وهل يصح بالاشارة يصح بالاشارة من اخرس بشرط ان تكون مفهوم وهل يصح من جائز التصرف وغير جائز التصرف لا يصح الا من جائز التصرف اما غير جائز التصرف فلا يصح الظمان منه - 00:05:12

وهل يصح من غير جائز التصرف في ما له نعم يصح الظمان من غير جائز التصرف في ماله. الذي هو المفلس. لا المحجور عليه في ذمته فيه من يحجر عليه في ماله وفي ذمته. وهو السفيه - 00:06:02

في صغر او سفه ومن يحجر عليه فيما دون ذمته وهو المفلس. والظمان يصح من المحجور عليه فيما دون ذمته كالمفلس ولا يكون مع الغرماء وانما بعد فك الحجر عنه يلزم بدفع ما التزم به - 00:06:52

وهل يصح من المكاتب والقن ام لا يصح باذن سيدهما وما التزم به القن يكون على من؟ على سيده. وما التزم المكاتب يؤخذ مما بيده. واحد هل لرب الحق مطالية - 00:07:30

قبل المظمون عنه ام ليس له ذلك الا بعد تعذر السداد من المظمون عنه هؤلاء للعلماء من قال هو بالخيار ان شاء طالب هذا

وان شاء طالب هذا - 00:08:14

والقول الآخر ولعله الاولى ولا ذاك صحيح. لعله الاولى بانه ليس له مطالبة ان الا اذا تعذر مطالبة مظمون عنه. وبعد او غيبة او مماطلة فلس ونحوها. اما اذا تيسر له مطالبة المظمون عنه - 00:08:44

فهو الاولى بان يطالبه. فاذا صعب عليه ذلك فله مطالبة الظامن وهل للدائن مطالبة الظامن بعد موت المظمون عنه اذا مات المظمون عنه هل يطالب الظامن؟ بالدين نعم لان هذا من فائدة الظامن انه اذا تعذر السداد من الظامن من المظمون - 00:09:14

او مماطلة او غيبة او موت او نحوها فانه يطالب الظامن. واذا برئت ذمة المظمون عنه؟ لا تبرأ. وانما العكس صحيح اذا برئت ذمة المظمون عنه برئت ذمة الظامن - 00:10:04

واذا تعدد الظامن وبرئت ذمة احدهما تبرأ ذمة الآخر لا تبرأ اذا ضمن شخصان فابرا الدائن احدهما فلا تبرأ ذمة الآخر وهل يعتبر في الظامن رضا الظامن؟ والمظمون عنه - 00:10:44

والالمظمون له. ام لا؟ يعتبر رضا الظامن لانه لا يلزم بشيء لم يرظ به. اما المظمون له والمظمون عنه فلا يعتبر رضاهم. وما حكم ضمان المجهول يصح ضمان المجهول اذا ال الى العلم - 00:11:29

وهل يصح ضمان العارية والامانة هل يصح ضمان العارية والامانة يصح ضمان الامانة فلا يصح وانما يصح رمان التعدي فيها. يعني العارية يصح ضمانها. بتعدي او دون تعدي - 00:12:09

لان القابض لها قبضها لمصلحته. واما الامانة فلا يصح ضمانها بل احفظ ضمان التعدي فيها. لا يجوز ان تقولها لشخص ام من ما لک هذا لزيد وانا ضامن له لا بل يصح ان تقول ظمن ام من مالك هذا لزيد وانا - 00:13:08

تعديه انه لا يتعدي ولا يفرط. فان تعدي او فرط ومنت وان لم يتعدي ولم يفرط وتلفت بدون تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. فرق بين الامانة والعرية وهل يصح ضمان عهدة المبيع والمقبول - 00:13:38

والمقبوض ليريه اهله يجوز يصح ضمان عهدة المبيع. والمقبوض على ثوب. اما ما اخذه ليريه اهل فلا يصح ضمانه لانه من قبيل الامانة. مؤمن عليه فصل في الكفالة الكفالة قريبة من الظامن. الا ان الظامن - 00:14:08

يلزم الظامن بدفع الدين اذا تعذر دفعه من المظمون اما الكفالة فلا يلزم بدفع الدين. وانما الكفالة كفالة احضار للبدن. فاذا احضرت البدن بدن المدين برى ما عليك. سدد او لم يسد - 00:15:08

فالضمان لا يلزمك احضار الشخص وانما يلزمك دفع المال في حال العجز عن التسديد واما الكفالة فلا يلزمك التسديد وانما يلزمك احضار الشخص اذا احضرته برئت ذمتك. سدد او لم يسد. وان لم تحضره لزمك التسديد - 00:15:42

فيبيهنا تداخل وتقارب الظمانة والكفالة الظامن لا يلزمك احضار الشخص وانما يلزمك ما عليه الضامن لا يلزمك الاحضار وانما يلزمك تسديد ما عليه. والكفيل لا يلزمك التسديد وانما يلزمك الاحضار. فاذا تعذر الاحضار لزم - 00:16:15

التسديد فصل في الكفالة. وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه. الكفالة التزام رشيد وش يخرج؟ التزام غير الرشيد. الصغير والمجنون فالالتزامهما لا يعتبر كفالة. احضارا اذا التزم باحضار من عليه حق مالي. من عليه حق مالي - 00:16:49

من عليه حق ليس مالي ولا يؤول الى المال. فلا يصح كفالتة التزام رشيد احضار من عليه حق مالي رجل عليه قصاص فهل يصح كفالتة لا الا اذا قال ان لم احضره سلمت الديمة. فهنا يصح - 00:17:49

لانه ال الى المال. هل يصح كفالة القالف لا لان الحق الذي عليه ليس مالي ولا قولوا الى المال. هل يصح كفالة السارق كفالة احضار لا يصح الا بشرط ان يقال ان لم استطع احضاره - 00:18:35

اديت المسروق او قيمته. لانه يؤول الى المال. فما بالقصاص ما الى المال يصح من قصاص او سرقة اذا التزم بالديمة او المسروق. اما ما لا يؤول الى مال حد القذف وحد الخمر ونحوها من الحدود التي تتعلق ببدن الفاعل - 00:19:12

فهذه لا تصح الكفالة فيها. نعم. وتنعقد بما يعتقد به يعني رضا الكفيل واللفظ الذي يفهم منه معنى كفالة يقول انا ظامن احضاره. انا ظامن مثوله بين يديك. انا ظامن حظوره غدا - 00:19:47

ونحو ذلك. نعم. وان ضمن معرفته اخذ به اخذ به. يعني ان ضمن معرفته قال انا كان البائع يقول لا اعرفك. فقال الكفيل انا اعرفه.

فانه يؤخذ بهذا وهذا كفالة ما دمت تعرفه فاحضره. نعم. وتصح وتصح الكفالة ببدن كل انسان - 00:20:17

عنه عين مضمونة كعارية لي:red:دها او بدها. تصح كفالة ببدن كل انسان عنده عين مضمونة. وش يخرج؟ لا تصح الكفالة ببدن انسان

عنه عين غير مضمونة. ما يصح ان تكفل الامين. ما دام اميـنا - 00:20:47

فلا تصح الكفالة. وانما العارية تقول اعده هذا الكتاب وانا ضامن ان احضره يعني الرجل بين يديك غدا. يقول اعطيـني هذا الكتاب اقرأ

فيـه اللـيلة. تقول يا اخي اخشـى ان اعطيـك ايـاه فـتسافـر. فيـقول لك شخصـ مـقيم اـعـطـه ايـاه وـاـنـا - 00:21:17

كـفـيل باـحـضـار الرـجـل بـيـن يـديـكـ. فـحـينـما جـاء موـعـد الـاحـضـار اـحـضـرـه بـيـن يـديـكـ. فـقـلـتـ لهـ اـيـنـ كـتـابـيـ؟ قـالـ اـحـترـقـ فـهـلـ يـضـمـنـ

الـكـفـيلـ؟ لاـ. اـنـا كـفـلـتـ اـحـضـارـه بـيـن يـديـكـ وـهـذاـ هوـ - 00:21:47

وـكـتابـكـ مـوـجـودـ اوـ اـحـتـرـقـ اوـ بـاعـهـ اوـ اـتـلـفـهـ هوـ الـمـسـؤـولـ. انـ شـئـتـ انـ تـطـالـبـهـ بـهـ اوـ تـسـامـحـهـ. عـنـ الـضـائـقـ الـكـفـيلـ الـوـاجـبـ عـلـيـ اـحـضـارـهـ

بـيـنـ يـديـكـ فـقـطـ. وـلـا يـلـزـمـنـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ بـخـلـافـ الـظـامـنـ. فـاـذـا قـلـتـ لـهـ اـعـطـهـ كـتـابـكـ وـاـنـا ظـامـنـ باـحـضـارـهـ غـداـ - 00:22:17

فـحـضـرـتـ الرـجـلـ وـاـذـا الـكـتـابـ تـالـفـ يـلـزـمـكـ. نـعـمـ بـيـنـ كـلـ اـنـسـانـ عـنـدـهـ عـيـنـ مـضـمـوـنـةـ كـعـارـيـةـ اوـ دـيـنـ مـثـلـاـ نـعـمـ. وـتـصـحـ اـيـضـاـ بـيـنـ

دـيـنـ وـلـوـ جـهـلـهـ الـكـفـيلـ لـانـ كـلـاـ مـنـهـماـ - 00:22:47

ماـ لـيـ فـصـحـتـ الـكـفـالـةـ بـهـ كـالـضـامـنـ. وـتـصـحـ اـيـضـاـ بـيـنـ مـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ اـعـطـيـتـهـ مـاـلـاـ بـيـعـاـ فـاـصـبـحـ فـيـ ذـمـتـهـ لـكـ الـفـرـيـالـ. فـقـلـتـ لـهـ اـنـاـ لـاـ

اعـرفـكـ. وـاـخـشـىـ انـ تـذـهـبـ وـدـرـاـهـمـ - 00:23:17

فـيـ عـنـدـكـ فـجـاءـكـ شـخـصـ ثـالـثـ وـقـالـ اـنـاـ كـفـيلـ باـحـضـارـهـ. فـتـصـحـ الـكـفـالـةـ هـنـاـ بـيـنـ مـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـلـوـ جـهـلـهـ الـكـفـيلـ مـرـجـلـ وـاـنـتـ

وـصـاحـبـكـ تـتـلـاـوـانـ عـلـىـ التـشـدـيـدـ فـقـالـ اـطـلـقـهـ يـسـمـعـهـ يـقـولـ لـكـ اـحـضـرـ لـكـ الـمـالـ غـداـ الـىـ اـخـرـهـ. فـقـالـ لـكـ اـطـلـقـهـ وـاـنـاـ كـفـيلـ - 00:23:47

غـداـ بـاـنـهـ يـحـضـرـ. فـهـنـاـ يـلـزـمـ باـحـضـارـهـ. فـاـنـ لـمـ يـحـضـرـ لـزـمـ لـهـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ. نـعـمـ. وـلـاـ تـصـحـ بـيـنـ مـنـ عـلـيـهـ حـدـ لـلـهـ تـعـالـىـ كـالـزـنـاـ اوـ لـادـمـيـ

كـالـقـذـفـ لـحـدـيـثـ عـمـرـوـ اـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ مـرـفـوـعـاـ لـاـ كـفـالـةـ فـيـ حـدـ - 00:24:27

فـلـاـ تـصـحـ بـيـنـ مـنـ عـلـيـهـ حـدـ لـلـهـ تـعـالـىـ. كـالـزـنـاـ لـانـ حـدـ الزـنـاـ وـحـدـ الـخـمـرـ لـلـهـ تـعـالـىـ. فـلـاـ حـقـ فـيـ لـادـمـيـ وـاـنـاـ حـقـ وـكـذـلـكـ حـدـ الـقـذـفـ حـقـ

لـادـمـيـ. فـاـذـا سـمـحـ الـمـقـذـفـ سـقـطـ - 00:24:57

الـحـدـ فـالـحـدـودـ اـنـوـاعـ. مـنـهـاـ مـاـ هـوـ حـقـ لـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ. وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ حـقـ لـلـادـمـيـ وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ حـقـ لـلـجـمـيـعـ. وـمـنـهـاـ مـاـ يـؤـوـلـ سـئـلـ الـمـالـ وـمـنـهـاـ مـاـ

لـاـ يـؤـوـلـ إـلـىـ الـمـالـ. فـمـاـ كـانـ لـلـهـ كـحـدـ الزـنـاـ - 00:25:27

وـحـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ. هـذـاـ لـاـ تـجـوزـ الـكـفـالـةـ فـيـ مـنـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـدـ. لـاـنـ اـذـاـ حـذـرـ عـلـىـ الـكـفـيلـ اـحـضـارـ الـمـكـفـولـ. فـهـلـ يـقـامـ الـحـدـ عـلـىـ الـكـفـيلـ؟

لـاـ اوـ حـقـ لـادـمـيـ. الـقـذـفـ حـقـ حـدـ وـحـقـهـ لـادـمـيـ. فـاـذـا تـجـاـوـزـ الـادـمـيـ - 00:25:57

صـاحـبـ الـحـقـ وـسـمـحـ سـقـطـ. كـانـ يـقـولـ رـجـلـ لـاـخـرـ اـنـهـ زـانـيـ اوـ اـبـنـ زـنـاـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ. فـنـقـولـ لـلـقـائـلـ اـثـبـتـ مـاـ تـقـولـ. فـاـنـ اـثـبـتـ بـرـئـ. وـاـنـ اـنـ لـمـ

يـثـبـتـ اـقـمـاـنـ عـلـيـهـ الـحـدـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ. فـاـذـا قـذـفـ شـخـصـ شـخـصـانـ - 00:26:27

وـقـلـنـاـ لـهـ اـسـبـتـ وـعـجـزـ عـنـ اـثـبـاتـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ. اـنـ لـمـ يـعـفـوـ صـاحـبـ الـحـقـ الـادـمـيـ فـاـذـا جـاءـ شـخـصـ ثـالـثـ وـقـالـ اـطـلـقـوـهـ وـاـنـاـ اـحـفـلـهـ.

فـهـلـ يـصـحـ هـذـاـ؟ نـقـولـ لـاـ يـاـ اـخـيـ كـيـفـ تـكـفـلـهـ؟ اـفـرـضـ اـنـ - 00:26:57

اـنـ ذـهـبـ وـمـاـ اـسـتـطـعـتـ اـنـ تـحـظـرـهـ. هـلـ نـقـيمـ الـحـدـ عـلـيـكـ؟ لـاـ. مـاـ يـجـوزـ لـنـاـ وـلـاـ يـجـوزـ لـكـ. لـاـنـ عـلـىـ هـذـاـ شـخـصـ حـدـ لـاـ يـقـامـ عـلـىـ غـيـرـهـ.

بـخـلـافـ حـدـ الـقـصـاصـ الـقـصـاصـ يـجـبـ عـلـىـ الشـخـصـ فـاـذـا طـلـبـ الـلـامـعـاءـ لـاـمـرـ مـنـ الـاـمـوـرـ فـطـلـبـنـاـ مـنـهـ - 00:27:27

كـفـيلـ فـجـاءـ الـكـفـيلـ وـقـالـ اـنـاـ اـكـفـلـهـ. نـقـولـ مـاـذـاـ تـكـفـلـهـ؟ عـلـيـهـ قـصـاصـ قـطـعـ رـقـبـةـ. فـيـقـولـ اـحـضـرـهـ سـلـمـتـكـمـ الـدـيـةـ. فـرـضـوـاـ بـذـلـكـ فـلـاـ حـرـجـ.

نـعـمـ. وـلـاـ بـيـنـ مـنـ عـلـيـهـ قـصـاصـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـتـيـفـاءـهـ مـنـ غـيـرـ الـجـانـيـ. نـعـمـ. اـلـاـ اـذـا رـضـيـ بـتـسـلـيمـ الـدـيـةـ فـاـنـ ذـلـكـ - 00:27:57

وـلـاـ بـزـوـجـهـ وـشـاهـدـ وـلـاـ بـمـجـهـولـ الـىـ اوـ الـىـ اـجـلـ مـجـهـولـ وـلـاـ بـزـوـجـهـ رـجـلـ اوـ اـمـرـأـةـ تـكـفـلـ زـوـجـهـ بـاـنـ تـقـولـ بـحـقـ زـوـجـهـ ماـ يـصـحـ فـيـ هـذـاـ

الـكـفـالـةـ لـاـنـ الـكـفـالـةـ اـذـاـ هـزـيـمـةـ وـتـعـذـرـ اـلـاسـتـيـفـاءـ مـنـ الـمـكـفـولـ اـسـتـوـفـيـ مـنـ الـكـفـالـهـ - 00:28:27

وـالـحـقـ الـزـوـجـيـةـ حـقـ الـزـوـجـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ مـمـكـنـ اـنـ يـسـتـوـفـيـ مـنـ غـيـرـ الـزـوـجـةـ؟ لـاـ فـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ بـحـقـ

ال الزوجية اما الكفال بالاحضار لان الكفال بالحق او الكفال بالاحضار. اذا تكفل باحضارها صح - 00:29:07

قال والدها مثلا او اخوها نحن نلزمها بان تذهب مع زوجها. وقال والدها او اخوها اخروا هذا الى غد او بعد غد. نقول طيب من يكفل لنا المرأة بحضورها؟ فيقول اخوها او ابوها مثلا انا اكفلها باحضار - 00:29:37

للمحكمة او احضارها الى بيت زوجها انا اكفلها فتصح الكفالة هنا لان الكفالة بالاحضار اما الكفالة بالحق في حق الزوجية فلا. نعم. ولا بشاهد كذلك الكفالة باحضار الشاهد صحيح. لكن الكفالة بالشهادة لا. نعم - 00:29:57

ولا بمجهول لا تصح الكفالة بمجهول لابد ان يكون الكفيل عالما وعارفا بالمكفول. وانا احضره اذا اراد الله وانا احضره متى ما تيسر لي. لا هذا مجهول. ما ندري هل تحضره غدا؟ او تحضره بعد سنة او بعد عشر سنين - 00:30:27

لانك قلت احضره متى ما تيسر لي. هذا الاجل مجهول. او اطلقوه وانا احضره متى كما قدم زيد ولا ندري متى يقدم زيد. فلابد ان تكون الكفالة الى اجل معلوم. نعم - 00:30:57

يصح اذا قدم الحاج فانا كثير بزيد شهرا. نعم. وتصح اذا قدم الحاج لان قدوم عادة في وقت معلوم وتفاوته يسير. كان يقول شخص عليه حق لشخص حاج فاردنا حبسه حتى يحضر صاحب الحق. فجاء - 00:31:17

شخص وقال اخر وقال انا كفيل به الى قدوم الحاج. لا تحسوه من الان حتى يقدم الحاج. اذا قدم الحاج انا كفيل باحضاره لمدة شهر. يعني من يوم قدوم الحاج الى مدة شهر انا كفيل باحضاره. فيصبح هذا - 00:31:47

ويعتبر رضا الكفيل لانه لا يلزمـه الحق ابتداء الا برضاه لا رضا مكفول به اولـه كالضمان. ويـعتبر رضا الكـثير. لـانا لا نلزمـ الشخص نـقول اـكـفـلـ زـيـدـاـ يـقـولـ لـكـ لـاـ اـكـفـلـهـ اوـ لـوـ جـاءـ رـجـلـ وـقـالـ اـطـلـقـونـيـ وـيـكـفـلـنـيـ زـيـدـ. وـزـيـدـ ماـ سـأـلـنـاهـ فـاـطـلـقـنـاهـ - 00:32:07

ثم احضرنا زيد وقلنا احضر الرجل يقول ما التزمت لكم؟ نقول هو حينما اراد منا الاطلاق قال اطلقوني ويـكـفـلـنـيـ زـيـدـ فـانـتـ لـازـمـ تـعـرـفـهـ ماـ قـالـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ اـنـكـ تـعـرـفـهـ فـاـحـضـرـهـ. يـقـولـ لـاـ مـاـ اـحـضـرـهـ مـاـ التـزـمـتـ لـكـمـ بـاـحـضـارـهـ. تـلـزـمـنـيـ بـشـيـعـهـ مـاـ التـزـمـتـ بـهـ شـرـعـاـ - 00:32:37

لـاـ لـاـ يـلـزـمـنـيـ يـؤـتـيـ لـىـ شـخـصـ وـيـقـالـ اـنـاـ عـرـفـنـاـ اـنـكـ تـعـرـفـ فـلـاـنـاـ فـاـحـضـرـهـ. يـقـولـ لـكـ مـاـ اـدـرـيـ اـيـنـ هـوـ؟ هـلـ التـزـمـتـ لـكـمـ بـاـحـضـارـهـ؟ يـقـولـنـونـ لـاـ لـكـ نـعـرـفـ اـنـكـ تـعـرـفـهـ فـاـحـضـرـهـ يـقـولـ لـاـ مـاـ اـحـضـرـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـحـضـارـهـ شـرـعـاـ - 00:32:58

لـاـ رـضـاـ مـكـفـولـ بـهـ. شـخـصـ بـيـدـ دـاءـ. فـيـقـولـ لـاـ اـطـلـقـكـ حـتـىـ تـحـضـرـ لـتـعـطـيـنـيـ حـقـيـ اوـ تـحـضـرـ لـيـ كـفـيلـ. فـجـاءـ شـخـصـ ثـالـثـ وـقـالـ اـطـلـقـهـ وـاـنـاـ كـفـيلـ بـاـحـضـارـهـ غـدـاـ. فـيـقـولـ الـمـقـبـوـضـ عـلـيـهـ لـاـ لـاـ تـكـفـلـنـيـ. لـاـ تـكـفـلـنـيـ - 00:33:18

لـاـ تـورـطـ نـفـسـكـ اـنـاـ لـاـ اـرـضـيـ اـنـ تـكـفـلـنـيـ. فـرـضـيـ الـكـفـيلـ بـهـذاـ. هـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ. مـنـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ لـاـ يـشـتـرـطـ رـضـاـ مـكـفـولـ. بـلـ اـذـاـ رـضـيـ الـكـفـيلـ الزـمـنـاهـ وـالـزـمـنـاهـ بـالـتـسـدـيـدـ - 00:34:05

وـاـخـرـونـ يـقـولـنـونـ لـاـ بـلـ يـعـتـرـفـ رـضـاـ مـكـفـولـ لـانـهـ اـذـاـ لـمـ يـرـضـيـ الـمـكـفـولـ بـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـسـيرـ مـعـ الـكـفـيلـ فـاـذاـ قـالـ الشـخـصـ اـطـلـقـهـ وـاـنـاـ كـفـيلـ بـاـحـضـارـهـ. فـقـالـ الـمـقـبـوـضـ عـلـيـهـ لـاـ تـكـفـلـنـيـ - 00:34:32

لـاـ تـورـطـ نـفـسـكـ. اـنـاـ حـيـنـمـاـ اـنـطـلـقـ فـعـلـاـ تـلـقـنـيـ لـاـ اـنـتـ وـلـاـ غـيـرـكـ. فـهـلـ هـنـاـ يـصـحـ الـكـفـالـ؟ اـذـاـ قـالـ اـطـلـقـوـهـ وـاـنـاـ بـهـ وـاـنـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ مـحـلـ خـلـافـ منـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ يـشـتـرـطـ - 00:35:07

يـظـلـ مـكـفـولـ لـانـهـ اـدـرـيـ بـنـفـسـهـ وـاعـلـمـ لـانـهـ رـبـماـ لـاـ يـرـيدـ وـلـاـ يـحـبـ اـنـ يـكـفـلـ. لـهـ حـيـلـةـ وـلـهـ وـسـيـلـةـ سـيـسـلـكـهـاـ يـنـجـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـحـبـ اـنـ يـوـرـطـ غـيـرـهـ. فـيـشـتـرـطـ رـضـاـهـ. وـاـذـاـ لـمـ - 00:35:33

يـرـضـيـ فـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـسـيرـ مـعـ الـكـفـيلـ اـذـاـ لـمـ يـرـضـيـ هـوـ اـنـطـلـقـ وـذـهـبـ الـكـفـيلـ بـيـحـثـ عـنـهـ. فـوـجـدـهـ فـيـ مـسـافـةـ بـعـيـدـةـ فـارـادـ اـنـ يـسـوـقـهـ لـيـسـلـمـهـ لـمـ كـفـلـهـ لـهـ. هـلـ يـلـزـمـ الـمـكـفـولـ اـنـ يـسـيرـ مـعـهـ؟ لـاـ. يـقـولـ اـنـاـ مـاـ قـلـتـ لـكـ اـكـفـلـنـيـ. اـنـتـ الـذـيـ - 00:35:57

وـرـطـتـ نـفـسـكـ اـنـاـ اـعـرـفـ كـيـفـ اـتـخـلـصـ فـاـنـتـ وـرـطـتـ نـفـسـكـ فـاـنـتـ اـذـهـبـ وـسـدـدـ مـاـ عـلـيـ. فـلـاـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ وـالـمـسـائـلـ خـلـافـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ وـالـعـقـوـدـ مـنـ الـذـيـ يـرـفـعـ الـخـلـافـةـ مـاـ هـوـ كـيـفـيـةـ رـفـعـ الـخـلـافـ؟ حـكـمـ الـحـاـكـمـ. اـذـاـ حـكـمـ بـالـالـزـامـ اوـ حـكـمـ - 00:36:22

بـعـدـ الصـحـةـ نـعـمـ فـاـنـ مـاتـ الـمـكـفـولـ بـرـيـءـ الـكـفـيلـ لـاـنـ الـحـضـورـ سـقـطـ عـنـهـ فـاـنـ مـاتـ الـمـكـفـولـ بـرـأـ الـكـفـيلـ لـاـنـ الـحـضـورـ سـقـطـ عـنـهـ. وـهـذـاـ هـوـ الـقـوـلـ الـرـاجـحـ اـذـاـ مـاتـ بـرـئـ. يـقـولـ اـنـاـ كـفـلـتـ لـكـمـ حـضـورـهـ. وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـخـذـهـ. فـمـاـ اـسـتـطـعـ اـحـضـارـ - 00:36:51

ما من اخذه الله ليس بيدي انا احضره من قريب او بعيد لكن من الموت لا على انه يبرا. القول الاخر انه يبرا من احضاره بعينه لكن يلزمها عليه. يلزم الدين - 00:37:21

فالمسألة فيها قولان القول الاول انه يبرا والقول الاخر انه يبرا من احضاره لانه لا طاقة له بذلك وانما يلزمها ما في ذمته وهذا مذهب الامام ما لك رحمة الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:37:47

لأنه يلزم بما عليه. لا تبرا ذمته. نعم. او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برى الكفيل لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به. نعم برأ اذا تلفت العين المكفول احضارها يعني في الذمة العين التي في الذمة وتكلف - 00:38:17

باحضار الرجل من اجل احضارها تلفت بفعل الله تعالى فان الكفيل يبرا. لانه ان هذا المال تلف بفعل الله جل وعلا ولا يد لمخلوق متسبيبة فتضمن ذلك فان تلفت بفعل ادمي فعل المتألف بدلها ولم يبرا الكفيل. فان تلفت بفعل - 00:38:47

يعني حصل تعدي على العين العارية او نحوها وتنفت بفعل ادمي الادمي الذي اتلفها يضمنها والكفيل لا يبرا حتى يسد ما على المكفول. نعم. او سلم المكفول نفسه برى الكفيل. لأن الاصل اداء ما على - 00:39:17

اشهب ما لو قضى المضمون عنده الدين. او سلم المكفول نفسه. برأ متى يبرا الكفيل اذا سدد الدين او تلفت العين بفعل الله جل وعلا لا يد لمخلوق في ذلك او سلم المكفول نفسه. شخص مقبوض عليه - 00:39:40

يلزم فجاء شخص ثالث وقال اطلقوا قالوا نطلقه يطير حقنا ولا نقبض عليه هذا مراجغ. فقال اطلقوه وانا كفيل باحضاره غدا لكم فاحضره احضره او حضر قبل حضور الكفيل وسلم نفسه للجهة الطالبة - 00:40:16

فيبرا الكفيل في هذه الحالة سلم المكفول الدين او لم يسلمه. المهم انه حضر بين يدي الطالب له فيبرا الكفيل بذلك. وكذا يبرا الكفيل اذا سلم المكفول هل للعقد وقد حل الاجل اولى بلا ضرر في قبضه؟ وكذا يبرا الكفيل اذا سلم المكفول - 00:40:42

ب محل العقد اذا سلمه بمحل العقد وقال هذا صاحبكم خذوا الحق منه. انا اريد سفرا ولا التزم باحضاره بعد اليوم. فمن حقهم ان يقروا على رجل ليس لهم ما عليه وذاك تبرا ذمته. ذاك الكفيل تبرا ذمته اذا سلم - 00:41:12

رجل احضره بين ايديهم وقال انا اريد سفرا مثلا او انا اريد كذا وكذا ولا اريد ان تشغليني بهذا الرجل هذا هو بين يديكم. احبسوه او اطلقوه او افعلوا به ما شئتم. فيبرا بذلك الكفيل. سواء حل الاجر - 00:41:41

يا لؤي ولم يحل؟ نعم. نعم. كمل. بلا ضرر في قبضه. نعم وليس ثم يد حائلة ظالمة نعم فان كان هناك يد حائلة ظالمة فانه لا يبرا الكثيير. مثلا احضر المكفول في وقت - 00:42:01

يستطيع ان يتخلص المكفول بواسطة ظالم. واحضره الكفيل من اجل ان تبرا ذمته وتكون المطالبة لهذا الظالم وهذا الظالم لا يعطي الحق الذي عليه فانها لا تبرا ذمة الكفيل. حينئذ لان احضاره في هذا الوقت يريد التخلص ولا - 00:42:31

تشديد حق حينئذ. فاذا كان ثم ظرر في قبض هذا المكفول فلا تبرا ذمة الكفيل الا اذا سلمه في وقت يمكن استيفاء الحق منه او حبسه حتى يسدد الحق. فان سلمه في وقت لا يمكن ان يسلم ولا يمكن ان يحبس - 00:43:03

بواسطة يد ظالمة فانه حينئذ لا يبرا الكفيل بل يطالب به في وقت الرخاء وان تعذر احضار المكفول مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم - 00:43:33

اشترط ان لم يشترط البراءة منه. نعم. وان تعذر احضار المكفول عجز عن احضاره او قال امهلوني في احضاره وامهلناه وقتا ان يحضره فيه فلم يحضره. وقال امهلوني وفي كل مرة يطلب الامهل في الاحضار. فمن - 00:43:53

الذى يلزم حينئذ نطالب الكفيل بتسديد ما علا المكفول الا في حالة واحدة اذا اشترط قال انا اكفل لكم احضار بدني ان استطعت فان لم استطع احضاره فلا تلزموني بدفع الدين. انا استطيع - 00:44:23

احضره ان شاء الله. لكن الدين الذي عليه لا استطيع سداده. عليه ملايين الريالات وانا لا استطيع. انما الرجل اقدر ان ففي هذه الحالة لا يلزم بالتسديد. ومن كفله ومن كفى له اثنان فسلمه احدهما لم يبرا الاخر. وان سلم نفسه برأنا. نعم - 00:44:49

اذا كان على الشخص حق وقلنا له احضر كفيل. فاحضر كفيلا. ثم قلنا له لا يكفي هذا احضر كثيرا اخر فاحضر كفيلا اخر ثم احضره

احدهما وانطلق من ايدينا فهل يبراً الكفيل الذي لم يحضره ام لا يبراً؟ لا - [00:45:19](#)

لان الذي احضره برئت ذمته. لكن الذي لم يحضره نطالب به باحضاره. نقول نحن ما طلبنا كفيلين الا لهذا هذا السبب نعرف ان صاحبنا مراوغ متحايل يحضره واحد ثم ينطلق من ايدينا. فنطالب الاخر باحضاره - [00:45:52](#)

لكن متى يبراً الاثنين اذا احضر نفسه اذا احضر نفسه ووقف بين ايدينا وقال لها انا ذا نقول برى الكفيلان معا - [00:46:12](#)